التنظيم القانوني الدولي للطاقة

د. فاطمة محمد أحمد
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف
المملكة العربية السعودية

الملخص:

لا يُعدُّ الحقُّ في الطاقة أحد حقوق الإنسان فحسب، بل إنّه حقٌّ للشعوب أيضًا، نظرًا لأهمية الطاقة وارتباطها بحياة الإنسان المعاصرة ورفاهية الشعوب، وقد دفع ذلك معظم الدول للنص على الحقّ في الطاقة في تشريعاتها والوثائق الدوليّة، نظرًا لأهمية هذا الحقّ في إعمال كثير من الأحكام القانونية المنظّمة للطاقة بصفة عامة. ويعترض وضع قانون للطاقة، سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، العديد من الصعوبات بسبب الطابع المركّب والمتخصّص، وتنوّع مصادر الطاقة واستخداماتها. ويتمتع موضوع بحث التنظيم القانوني الدولي للطاقة لذلك بأهمية نظرية وعملية، نظرًا للعديد من التساؤلات التي تثور حول كثير من جوانبه، التي اشتمل عليها البحث في ثلاثة مباحث متتالية، تتعلّق بمفهوم الحقّ في الطاقة وطبيعته وأساسه القانوني، والنظام القاعدي للطاقة، أي: القواعد الاتفاقية والعُرفية الدولية المنظمة للطاقة بصفة عامة، والمنظمات الدولية المعنية بتنفيذ هذه القواعد.

وقد أسفر البحث عن أنّه لا يكفي النص على الحقّ في الطاقة في التشريعات الوطنية والدولية، بل لابد من اتخاذ الإجراءات الرامية إلى إعمال هذا الحقّ بفاعلية، وأنّه على الرّغم من وجود العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية، والأعراف الدولية المنظّمة لبعض الأنواع من الطاقة ومجالات استغلالها واستخدامها، فلا يوجد – حتى الآن – قانون دولي ينظّم الطاقة بمختلف أنواعها، كما لا توجد منظمة دولية عالمية للطاقة، على الرّغم من وجود العديد من المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصّصة، التي لا يمكنها التصدي بفاعلية للتحديات العالمية التي تواجه الطاقة في القرن الحادي والعشرين. وقد انتهى البحث إلى الدعوة إلى بذل المزيد من الجهود الدولية من أجل إعداد تنظيم قانوني دولي يلائم التطوّرات الحديثة في مجال الطاقة، ويتفق مع متطلبات التنمية المستدامة، وحماية البيئة وتوازن المصالح بين سيادة الدول على مواردها الطبيعية للطاقة والاستثمارات الدولية من أجل الحدّ من الصراعات الدولية، وتحقيق العدالة المنشودة.

كلمات دالة: الطاقة، حقوق الإنسان، المنظمات الدولية، توازن المصالح، التنمية المستدامة، الاستثمارات الدولية.

المقدمة:

أولاً: موضوع البحث

تُعدُّ الطاقة إحدى الركائز الأساسية للحياة المعاصرة؛ لأنّها ترتبط بحياة الإنسان ووجوده، ومعيشته، وسدّ احتياجاته الأساسية، ورفاهيته، فلا يُتصوّر أن يعيش الإنسان – اليوم – من دون الطاقة، التي أصبحت أحد حقوق الإنسان الأساسية، ليس للفرد فقط، ولكن للشعوب أيضًا؛ لأنّ الطاقة هي الركيزة الأساسية التي تقوم عليها التنمية المستدامة للأجيال في الحاضر والمستقبل، وهي – أيضًا – لازمة لمختلف الدول (المتقدمة والنامية) من أجل المحافظة على السلام والأمن والرفاهية؛ لأنّها قد تكون أحد أسباب الصراعات والحروب، وإحدى أدوات التفاوض بين عالمي الشمال والجنوب اليوم.

ويهتم القانون – بصفة عامة – بتنظيم الأحكام اللازمة لتأمين حصول الإنسان والشعوب على الطاقة اللازمة للحياة والرفاهية من أجل الحدّ من الصراعات والحروب الناجمة عن التنافس الشديد من أجل الحصول على الطاقة وتأمين مواردها، بيد أنّ التنظيم القانوني للطاقة ليس مسألة سهلة، سواء على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الدولي، نظرًا للطابع المركّب والمتخصّص للطاقة؛ ولأنّها تشتمل على مسائل متنوعة تشكّل محلًا يصعب تنظيمه بسبب تنوّع موارد الطاقة، واختلاف الأنشطة التي تستهدف الاستفادة من هذه الموارد، وتثير هذه الصعوبات العديد من التساؤلات عن وجود قانون ينظّم الطاقة. ولا يمكن لأحد أن ينكر أهمية التصدي لبحث قانون الطاقة ودراسته اليوم، ولهذا كان دافعنا لبحث الموضوع المعنون: (التنظيم القانوني الدولي للطاقة).

ثانياً: أهمية البحث

تكمن الأهمية النظرية للبحث في أنّه يعدّ محاولة لسدّ النقص في المكتبة القانونية العربية المعنية بقانون الطاقة بصفة عامة، وبالقانون الدولي للطاقة بصفة خاصة، بسبب ندرة المراجع العلمية المتخصّصة في هذا الصدد، أمّا بالنسبة للأهمية العملية، فإنّها تنبع من الكشف عن الجوانب القانونية الدولية المختلفة الواجبة التطبيق في مجال الطاقة من أجل المحافظة على حقوق الإنسان ومصالح الدول للحدّ من النزاعات والحروب الدولية بسبب الطاقة، ولعل الأحداث التي تمر بها الدول العربية ومنطقة الشرق الأوسط خير شاهد على ذلك.

ثالثاً: البحوث السابقة

توصف البحوث السابقة حول هذا الموضوع بأنّها قليلة جدًا ومحدودة نسبيًا في مجال القانون الدولي، فمعظم البحوث كانت تتناول القانون الدولي للطاقة من خلال مجالات

متنوّعة، مثل المجالات المتعلّقة بالاستثمارات الأجنبية والتجارة الدولية، وحماية البيئة، وحماية حقوق الإنسان، وتحديد الحدود المشتركة بين الدول، والسيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية واستهلاك الطاقة وتسعيرها وتوزيعها ...إلخ، ولا يوجد – وفق علمنا – في هذه المرحلة دراسة متكاملة عن التنظيم القانوني الدولي للطاقة.

رابعاً: مشكلة البحث

نظرًا للصعوبات التي تعترض وضع قانون ينظّم الطاقة بصفة عامة، فإنّ هناك العديد من التساؤلات التي تفرض نفسها – هنا – ويأتي في مقدمتها الوقوف على مفهوم الحقّ في الطاقة باعتباره أحد حقوق الإنسان الحديثة، فما تعريفه وما طبيعته وما علاقته بغيره من حقوق الإنسان؟ فالكشف عن مثل هذه التساؤلات وغيرها يرتبط بالتنظيم القانوني الدولي للطاقة، ذلك لأنّ الحقّ في الطاقة يُعدُّ أحد الركائز الأساسية في مطالبات الأفراد والدول المعنية بالانتفاع بالطاقة واستغلالها. كذلك فإنّ التنظيم القانوني الدولي للطاقة، يثير العديد من التساؤلات المعنية بوجود قانون دولي للطاقة: فهل يوجد قانون دولي ينظّم الطاقة بصفة عامة باعتباره أحد فروع القانون الدولي؟ ويرتبط بذلك تساؤل آخر يتعلّق بالتنظيم الدولي للطاقة، على اعتبار أنّ التنظيم الدولي هو الوسيلة الحديثة لتنظيم العلاقات بين الدول، فهل توجد منظمات دولية للطاقة؟ وهل تلك المنظمات كافية لتحقيق التنظيم القانوني الفعّال للطاقة في المجتمع الدولي اليوم في ظل التنافس والصراع الشديد على موارد الطاقة واستغلالها؟

خامساً: منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي الاستقرائي القائم على تحليل النصوص والاتفاقيات الدولية التي تناولت الحقّ في الطاقة من كافة القوانين الدولية المعنية بتنظيم الطاقة والتي لها صلة بموضوع البحث، بالإضافة إلى تحليل الصعوبات التي تعترض تنظيم الطاقة وسن قانون دولي بشأنها، مع استخدام المنهج الوصفي كلما اقتضى البحث ذلك.

سادساً: الهدف من البحث

تبعًا لما تقدّم، فإنّ البحث يهدف إلى الكشف عن حقّ الإنسان في الطاقة وطبيعته القانونيّة وعلاقته بغيره من حقوق الإنسان، وعن التنظيم القاعدي للطاقة، أو القانون الدولي للطاقة، وأخيرًا بيان التنظيم العضوي أو الأجهزة والمنظمات الدولية المعنية بالطاقة.

سابعاً: خطة البحث

تشتمل خطة البحث – بالإضافة إلى المقدمة– على ثلاثة مباحث رئيسة، هي:

المبحث الأول: الحقّ في الطاقة

المبحث الثاني: التنظيم القاعدي الدولي للطاقة

المبحث الثالث: المنظمات الدولية المعنية بالطاقة

الخاتمة: تتضمّن أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول
الحقُّ في الطاقة

يتطلّب الإلمام بالحقّ في الطاقة، التعريف بحقّ الإنسان في الطاقة وأساسه القانوني، وطبيعته القانونية، ومدى فعّاليته، ونعرض لذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول
التعريف بحقّ الإنسان في الطاقة

حقُّ الطاقة هو حقٌّ أساسي وضروري من حقوق الإنسان لا غنى عنه من أجل التمتع ببقية حقوق الإنسان الأخرى، والتقدم في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتعليم، بالإضافة إلى دوره الكبير في التغلّب على الفقر والمشكلات الصحية، فطبقًا لتقارير منظمة الصحة العالمية، يوجد نحو أكثر من 2 مليار من البشر لا يحصلون على الكهرباء، ويستعملون الأخشاب بوصفها مصدرًا للطاقة، وهو ما يؤثر على حماية البيئة والصحة العامة.

كذلك يوجد عدم عدالة في استهلاك الطاقة، فهناك نحو 80% من سكان العالم لا يستهلكون سوى 20% من إجمالي الطاقة العالمية، وهو ما يعني النقص الكلي في موارد الطاقة النظيفة للسكان الذين يمثلون 1.4 مليار شخص يعيشون بشكل رئيس في القارة الإفريقية، وهو أمر يثير القلق، فهؤلاء السكان لا يوجد لديهم سوى الحطب لاستخدامه، وقد أدّى ذلك إلى الكثير من الآثار السلبية، منها: الوقت الضائع في البحث عن الخشب (وهي مهمة مخصّصة بشكل عام للنساء والأطفال)، والتعرّض للدخان والآثار الصحية الخطيرة[1].

وقد أثار كل ذلك التساؤل عن الحقّ في الحصول على الطاقة. فهل يوجد حقٌّ في الطاقة أسوة بالحقوق الأخرى التي يتمتع بها الإنسان؟[2].

في عام 2000، وفي الاجتماع الذي انعقد في مدينة باريس، بشأن جمع النفايات المختلفة في القارات الخمس، تم إطلاق نداء (الحقّ في الطاقة) (Droit à l'énergie SOS)، وذلك من

(1) https://www.energiesosfutur.org

(2) Jorge E. Viñuales, Vers un Droit International de L'énergie: Essai de Cartographie, The Graduate Institute of International and Development Studies, Centre for International Environmental Studies, CIES Research Paper, no.14, Geneva, 2012.

أجل التوعية والبدء في سلسلة من الأعمال التي تستهدف تمكين الشعوب من الحصول على الطاقة، وفي قمة الأرض العالمية التي انعقدت في مدينة أبو ظبي في 16 يناير 2013 حول مستقبل الطاقة، ناشد الأمين العام للأمم المتحدة الدول الأعضاء، بأن تكون الطاقة حقاً متاحاً للجميع، وهو ما توالت على تأكيد المطالبة به العديد من المؤتمرات واللقاءات اللاّحقة.

إنّ الحديث عن الحقّ في الطاقة، يثير العديد من التساؤلات القانونية التي تتعلّق بوجود هذا الحقّ، وطبيعته القانونية، وهل هو من الحقوق الفردية، أم أنّه يُعدُّ – أيضًا – من الحقوق الجماعية التي يمكن أن تطالب به الدول والشعوب، وما علاقته بحقوق الإنسان الأخرى، وكيفية حمايته في إطار أزمة الطاقة العالمية؟

لقد نشأت – في فرنسا – منظمة غير حكومية تسمّى (الحقّ في الطاقة ...لننقذ مستقبلنا) (Droit à l'énergie SOS future) تدعو للحقّ في الطاقة، وتضم هذه المنظمة الأفراد والتنظيمات النقابية ومؤسسات المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والدولي، حيث انضم إليها حتى الآن 401 مؤسسة من 68 دولة تضم أكثر من 700 مليون شخص، وتستهدف هذه المؤسسة تأكيد حقّ الإنسان في الطاقة، بوصفه أحد الحقوق الأساسية للإنسان، من خلال اقتسام عادل للطاقة، وحفظ توازن الكرة الأرضية والمصالح البيئية للأجيال القادمة.

وتتعاون هذه المنظمة مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وتمكّنت في عام 2004 من الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمنظمة الأمم المتحدة، وتسعى هذه المنظمة إلى التنبيه إلى ضرورة وضع نصوص جديدة لحماية هذا الحقّ في الدول النامية والمتقدمة على حدّ سواء، وإنشاء جهاز عالمي للكهرباء يكون تابعًا لمنظمة الأمم المتحدة يعمل على تنسيق استخدام الطاقة وتطوّرها على الصعيد العالمي. كما تنادي المنظمة بأن يكون هناك (يوم عالمي للطاقة) يتم فيه احتفال العالم بأسره كل عام بالطاقة[3].

وعلى الرّغم من قيام بعض التشريعات الوطنية والدساتير بالنص صراحة على الحقّ في الطاقة، فقد رفض القضاء الإداري الفرنسي سنة 2000 الاعتراف بالحقّ في الطاقة، ومنذ ذلك الوقت والدعوات تتزايد يومًا بعد يوم من أجل الاعتراف بهذا الحقّ، الأمر الذي يدعونا إلى البحث عن الأساس القانوني لمثل هذا الحقّ وتحديد طبيعته القانونية.

(3) L'association (Droit a' l'énergie stop aux coupures) dans le département du Rhône.
وجدير بالإشارة إلى أنّه تم إنشاء هذا الاتحاد في مدينة ليون الفرنسية عام 2006، وقد بدأ نشاطه في أكتوبر من العام ذاته إثر أزمة الطاقة العالمية في الغاز والكهرباء.

المطلب الثاني
الأساس القانوني للحقّ في الطاقة
وطبيعته القانونية

نعرض للأساس القانوني للحقّ في الطاقة (الفرع الأول)، ثم للطبيعة القانونية له (الفرع الثاني)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
الأساس القانوني للحقّ في الطاقة

لم تكن توجد نصوص صريحة في شأن الاعتراف بالحقّ في الطاقة، سواء على المستوى الداخلي أم الدولي[4]، إلاّ أنّ بعضهم يرى أنّ مثل هذا الحقّ يندرج في إطار حقوق الإنسان التي لا يمكن التمتع بها من دون تمكين الإنسان من الحقّ في الحصول على الطاقة اللازمة لمعيشته ورفاهيته. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحمي هذا الحقّ من خلال الحقّ في الحياة (المادة 3)، والحقّ في الصحة (المادة 25)، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من خلال الحقّ في الأمن (المادة 9)، والعهد الدولي للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعية والثقافية من خلال الحقّ في الصحة (المادة 12)[5].

كما تضمّن المبدأ الأول من الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة، المنعقد في استوكهولم بالسويد في الفترة من 5 إلى 16 يونيو عام 1972، الإشارة إلى مضمون هذا الحقّ عندما نصّ على أنّ للإنسان حقًا أساسيًا في الحرية والمساواة، وفي ظروف ملائمة للمعيشة، وفي بيئة تسمح له بالتمتّع بكرامته الإنسانية، والتمتع بالرفاهية[6].

ويمكن استنباط أنّ الحقّ في الطاقة يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالحقّ في التنمية المعرّف بأنّه: «حقٌّ من حقوق الإنسان غير قابل للتصرّف، وبموجبه يحقّ لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية،

(4) Michel Paty, Le Droit à L'énergie: Remarques D'introduction, in Penses le xx1e siècle, éditions passages, Paris, 1996, p. 11-27.

(5) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتُمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ رسميًا في 3 يناير 1976.

(6) المبدآن الأول والثاني من الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة المنعقد في استوكهولم بالسويد في الفترة من 5 إلى 16 يونيو 1972.

والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالًا تامًا»[7]، الأمر الذي دعا بعضهم إلى القول إنّ النصوص التي اهتمت بالحقّ في التنمية تعدّ أساسًا قانونيًا للحقّ في الطاقة، على النحو الذي أشارت إليه العديد من الوثائق الدولية:

ومن بين هذه النصوص، الفقرة 2 من المادة (1) من العهد الدولي المعني بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنّه: «لجميع الشعوب – سعيًا وراء أهدافها الخاصة – التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعلى القانون الدولي، ولا يجوز بأي حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة»[8]. كما تؤكد المادة (47) من العهد ذاته أنّه: «ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حقّ أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين بحرية على ثرواتها ومواردها الطبيعية»[9].

كما يعدّ الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1962 في شأن السيادة على الثروات والموارد الطبيعية[10]، تعبيرًا عن حقّ الشعوب في مواردها الطبيعية التي تعدّ الطاقة جزءًا من هذه الموارد، وهذا يعني إقرارًا بحقّ الشعوب والأفراد في الطاقة. كما يقرّ إعلان جوهانسبرج بشأن التنمية المستدامة بأنّ الطاقة خدمة ضرورية مثل الحصول على المياه النظيفة والتنوّع البيولوجي والرعاية الصحية[11].

وفي عام 2015، اعتمدت الأمم المتحدة أهداف التنمية المستدامة، والتي تُعرف – أيضًا – باسم الأهداف العالمية وهي سبعة عشر هدفًا متكاملة[12]، ومن أهمها: «الحقّ في الطاقة، من خلال الهدف 7، طاقة نظيفة وبأسعار معقولة»، والذي يهدف إلى ضمان الحصول على طاقة حديثة وموثوقة ومُستدامة وتوفير الكهرباء ووقود الطهي للجميع، وزيادة استخدام الطاقة المتجدّدة وتحسين كفاءة استهلاك الطاقة، وبأسعار معقولة للجميع

(7) الفقرة 1 من المادة الأولى من الإعلان الحق في التنمية الصادر من الأمم المتحدة، للاطلاع: على الموقع التالي: https://www.un.org/ar/events/righttodevelopment/declaration.shtml

(8) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

(9) المرجع السابق.

(10) الإعلان الأول من قرار الجمعية العامة 1803 (د17–) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1962 والمعنون «السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. للاطلاع: على الموقع التالي:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/NaturalResources.aspx

(11) إعلان جوهانسبرج بشأن التنمية المستدامة، 4 سبتمبر 2002، الفقرة 17.

(12) أهداف التنمية المستدامة، على الموقع التالي:
https://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/sustainable-development-goals.html

بحلول عام 2030[13]، وهذا يُعدُّ بمنزلة إعلان صريح بالحقّ في الطاقة. ويُعدُّ حصول الجميع على الطاقة بأسعار معقولة وبشكل مُستدام ومنتظم أمرًا ضروريًا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة الأخرى للأمم المتحدة.

فكل هذه النصوص قامت بدور مهم في تعزيز الحقّ في الطاقة، غير أنّ العديد من أهداف التنمية المستدامة وغاياتها ترتبط ارتباطًا واضحًا أو ضمنيًا بالإدارة المستدامة لموارد الطاقة، بما في ذلك الاعتبارات المتعلّقة بالمناخ[14].

ونخلص مما سبق إلى أنّ الحقّ في الطاقة يرتبط ارتباطًا وثيقًا بحقوق الإنسان الأخرى، مثل: الحقّ في الصحة، والحقّ في التعليم، والحقّ في الحياة، وعدم التمييز، والمساواة... إلخ. فلا يمكن الحديث عن حقّ من حقوق الإنسان، من دون الحديث عن حقّ الإنسان في الطاقة، نظرًا لطبيعة هذه الحقوق غير القابلة للانقسام أو التجزئة، طبقًا لما جاء بالمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 يونيو 2015، حيث أكد أنّ: «جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأنّه يجب على المجتمع الدولي أن يُعامل حقوق الإنسان بطريقة منصفة ومتكافئة على نحو شامل، وعلى قدم المساواة»[15].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للحقّ في الطاقة

يصنّف الفقه[16] حقوق الإنسان، إلى ثلاثة أنواع أو أجيال:

1. **الجيل الأول:** يشمل الحقوق المدنية والسياسية، وهي حقوق تستند إلى فكرة الحرية وحماية الفرد في مواجهات تجاوزات الدولة أو أية جهة أخرى.
2. **الجيل الثاني:** يشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي حقوق تستند إلى فكرة (المساواة)، وتستهدف هذه الحقوق تأكيد واجب الدولة في

(13) اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، البالغ عددها 193 دولة، في 25 سبتمبر 2015 أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر (SDGs) لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، والتي دخلت حيز التنفيذ رسميًا في 1 يناير 2016، للاطلاع: على الموقع التالي:
https://unctad.org/system/files/official-document/ares70d1_ar.pdf

(14) تقرير لجنة الطاقة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) حول أهداف التنمية المستدامة المتعلّقة بالطاقة، القاهرة من 14-16 مايو 2017، البند رقم 5/أ من جدول الأعمال ص 3.

(15) انظر: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b100.html

(16) https://www.coe.int/ar_JO/web/compass/the-evolution-of-human-rights

تأمين المساواة بين الأفراد في التمتع بالسلع والخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[17].

3. **الجيل الثالث:** وهو الذي يستهدف تقرير (حقوق التضامن) التي تنطوي على الحقّ في التنمية، والحقّ في السلم، والحقّ في التمتع ببيئة متوازنة، والحقّ في المشاركة في التمتع بمزايا استغلال الإرث الطبيعي المشترك للجنس البشري، ويستند هذا الجيل من الحقوق إلى فكرة (الإخاء) بين البشر على اختلاف ألوانهم[18].

وتبعًا لما تقدّم، يمكن القول إنّ الحقّ في الطاقة هو حقّ للأفراد والشعوب في آن واحد، أي أنّه يندرج في قائمة الجيلين الثاني والثالث لحقوق الإنسان، فإذا كانت الطاقة ضرورية ولازمة لكل إنسان[19]، وغير قابلة للتصرّف، كما في حالة الغذاء والصحة، فهو حقّ يتضامن ويتداخل مع الحقوق الأخرى، وما هو إلاّ وسيلة لتحقيق غايات أخرى مادية وثقافية وروحية، ولا يُتصوّر أن تكون هناك حقوق مثل الحقّ في التعليم، والحقّ في الصحة، والحقّ في العمل، والحقّ في الثقافة، من دون التمتع بالحقّ في الطاقة.

وأوضحت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية هذا الترابط والتضامن بين الطاقة والحقوق الاجتماعية – الاقتصادية على سبيل المثال، وأبدى الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 4 ديسمبر 1986 عن الحقّ في التنمية اهتماماً بمضمون الحقّ في الطاقة، حيث نص في مادته السادسة/الفقرة الثانية على أنّ: «جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة، وينبغي إيلاء الاهتمام على قدر المساواة لإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها وحمايتها، والنظر فيها بصورة عاجلة»[20].

(17) G. Walker, The Right to Energy: Meaning, Specification and the Politics of Definition, Centre international de formation européenne, 2015/4 n° 378, p. 37

(18) The Evolution of Human Rights, https://www.coe.int/ar_JO/web/compass/the-evolution-of-human-rights

(19) Adrian J. Bradbrook and Judith G. Gardam, Placing Access to Energy Services within a Human Rights Framework, Human Rights Quarterly, The Johns Hopkins University Press, USA, Vol. 28, No. 2, May 2006, pp. 389-415.

(20) إعلان الحقّ في التنمية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/41 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1986: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b075.html

الفقرة الثانية من المادة السادسة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/41 المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1986: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b075.html

وقد أكدت ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تلزم الدول بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولاسيما في المناطق الريفية، وضمان: «التمتع بظروف معيشية ملائمة، وخاصة فيما يتعلّق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والاتصالات[21]. كما نصت المادة (11) من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنّ: «1- لكل شخص الحقّ في العيش في بيئة صحية والحصول على الخدمات العامة الأساسية»[22].

المطلب الثالث

فعّالية الحقّ في الطاقة

من أجل ضمان حقّ فعّال في مجال الطاقة، فإنّه ينبغي الأخذ في الاعتبار عدة تدابير، من بينها أنّه:

أ. ينبغي النص على الحقّ في الطاقة في الدساتير الوطنية، باعتباره جزءًا من الحقّ في المسكن الملائم، الذي يخوّل لصاحبه المسكن الملائم، والحياة التي تتفق وكرامته الإنسانية، والتدفئة والمياه وإعداد الطعام... إلخ.

ب. ينبغي توفير حدٍّ أدنى من الطاقة الأساسية مجانًا، يتضمّن التدفئة، وإعداد الطعام، والإضاءة، لتحقيق مستوى ملائم من المعيشة، وألاّ يحرم بعض الأشخاص من هذه الخدمة.

ج. ينبغي توفير حدٍّ أدنى من الطاقة لا يمكن إلغاؤه، حتى في حالة التوقف عن سداد قيمة الطاقة التي يتم استهلاكها.

(21) نصت المادة (14) من الاتفاقية 2/ ح من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنّه: «1. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار المهمة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديًا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية. 2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية كي تكفل لها – على أساس المساواة بين الرجل والمرأة – أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحقّ في الطاقة. 3. التمتع بظروف معيشية ملائمة ولاسيما فيما يتعلّق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات». للاطلاع: انظر الموقع التالي: https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cedaw.aspx

(22) البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبروتوكول سان سلفادور، منظمة الدول الأمريكية سلسلة المعاهدات رقم 69 لسنة 1988، دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999.

د. ينبغي توفير نظام للمراقبة في مجال الطاقة من خلال إجراءات معيّنة من بينها: 1– إلزام مورد الطاقة بتقديم مستوى معيّن من الخدمة، من خلال تحديد كيفية الاتصال، والمساواة في المعاملة، وتقديم الشكاوى... إلخ. 2– وضع مدونة سلوك لحماية المستهلك. 3– إيجاد خدمات وسيطة لمساعدة المستهلكين في الحصول على الأجهزة والمعدات الملائمة لتوفير الطاقة.

هـ. ينبغي تحديد سياسة للأسعار في ضوء الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، من خلال إيجاد سقف لأسعار الغاز والكهرباء، وسياسة تشجيع الأسعار التضامنية في حالة الاستخدام المعقول للطاقة، وتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تسعيرة متدرجة لمراعاة مختلف فئات المستهلكين.

و. ينبغي وضع نظام لحماية العميل (من ذوي الدخول الدنيا، أو العملاء المحمّلين بالديون، والعملاء اللاجئين... إلخ)، وتشجيع الاستخدام المعقول والآمن للطاقة.

المبحث الثاني

التنظيم القاعدي الدولي للطاقة

تكشف الدراسة التي قامت بها جامعة كولورادو بالولايات المتحدة الأمريكية عن وجود ما يقرب من 1440 اتفاقية دولية ثنائية، و241 اتفاقية دولية متعدّدة الأطراف، في مجال الطاقة؛ الأمر الذي يوحي لدى البعض بإمكانية الحديث عن قانون دولي للطاقة، إلاّ أنّه يوجد على الجانب الآخر اتجاه يرى أنّ هناك صعوبات تعترض وجود هذا القانون[23].

ونعرض لهذين الاتجاهين من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

الصعوبات التي تواجه القانون الدولي للطاقة

تتمثّل هذه الصعوبات فيما يلي: الطابع المركّب للطاقة (الفرع الأول)، والطابع المتخصّص للطاقة (الفرع الثاني)، وافتقار الطاقة للقواعد القانونية العامة المعنية بالطاقة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الطابع المركّب للطاقة

من العقبات الرئيسة التي تعترض إيجاد قانون دولي للطاقة الطابع المركّب للطاقة، التي تشتمل على مسائل متنوّعة بصورة كبيرة، تشكّل محلًا يصعب تنظيمه بسبب تنوّع موارد الطاقة، واختلاف الأنشطة التي تستهدف الاستفادة من هذه الموارد، فموارد الطاقة المستمدة من باطن الأرض مثل البترول والغاز والفحم، تختلف عن الموارد الأخرى للطاقة كما في حالة مصادر الطاقة المتجدّدة التي تعتمد على أشعة الشمس، أو

(23) Catherine Redgwell, International Regulation of Energy Activities, in Energy Law in E - rope - National, EU and International Regulation, Third Edition, Oxford University Press, UK, 2007, pp. 2927-2971; A.A Fatouros, An international legal framework for energy, in R.C.A.D.I., T. 332, 2007, pp. 355-446; Adrian J Bradbrook, The Law of Energy for Sustainable Development, Cambridge University Press, 2005, pp.10-25; L. Guruswany and K. Doran, The Effectiveness and Impact of International Energy Treaties, in L. Parker and J. Ronk, From Barriers to Opportunities, Renewable Energy Issues in Law and Policy, Forrestry and Environmental Studies, New Haven Yale School, USA, 2007. pp.13 -144.

قوة الرياح، أو ضغط المياه الجوفية.

كما أنّ الكهرباء وهي المنتج النهائي للطاقة، يختلف تنظيمها من حالة لأخرى، والتغيّرات المناخية يمكن أن تؤثر في تنظيم الطاقة – أيضًا – من أجل الحدّ من الانبعاثات الناجمة عن موارد الطاقة الأرضية، فتدفع الدول إلى الاعتماد على مصادر أخرى للطاقة أقل تلويثًا وإضرارًا بالبيئة كما في حالة الطاقة المتجدّدة، بالإضافة إلى ذلك يوجد تنوّع في تنظيم الطاقة، فقد يتم تنظيمها على المستوى الداخلي للدولة، أو من خلال إطار تعاقدي، أو في إطار دولي يعتمد على الاتفاقيات والأعراف الدولية.

ويترتّب على الطابع المركّب للطاقة (موارد الطاقة ومنتجاتها، وأشكال كل أنشطة الطاقة، ومستوى التنظيم)، نتائج مهمة في شأن التنظيم الدولي للطاقة، تتمثّل في عدم إمكانية نقل القوانين المعنية بالطاقة المستمدة من الأرض، لتطبيقها على الموارد الأخرى للطاقة، وهذا ما عبّرت عنه لجنة القانون الدولي بمنظمة الأمم المتحدة، وهي بصدد بحثها لموضوع تدوين القواعد القانونية في مجال الطاقة، حيث وجدت أنّ تلك مسألة يصعب تحقيقها[24].

الفرع الثاني

الطابع المتخصّص للطاقة

في عام 2002 أدرجت لجنة القانون الدولي بمنظمة الأمم المتحدة، في جدول أعمالها موضوع التنظيم القانوني للموارد الطبيعية المشتركة، وكان هناك في ذلك الوقت ثلاثة أنواع من هذه الموارد: المياه الجوفية، والبترول، والغاز. وكان المقرّر الخاص لهذا الموضوع باللجنة (شوزي يامادا) Chusei Yamada يرى أنّ تتم دراسة هذه الموضوعات على التوالي، وتمّ بالفعل البدء بدراسة موضوع المياه الجوفية، أمّا بالنسبة للبترول والغاز، فقد واجهت اللجنة عدة عقبات، قرّرت إثرها إيقاف العمل بتدوين القواعد المتعلّقة بالبترول والغاز بسبب صعوبة الحديث عن وجود قانون دولي للطاقة.

(24) Charles Leben, La Théorie du Contrat d' Etat et L'Évolution du Droit International des Investissements, R.C.A.D.I., T- 302, 2003, pp. 197-386; Mustafa Erkan, International Energy Investment Law, Stability Through Contractual Clauses, Wolters Kluwer, 2010, pp. 30-70; Pierre Mayer, La neutralisation du pouvoir normatif de l'Etat en matière de contrats d'Etat, Journal du Droit International, Paris, Année 113, No. 1, Janvier-février-mars 1986, p. 5-78. Nico Schrijver, Sovereignty over Natural Resources: Balancing Rights and Duties, Cambridge University Press, UK, 1997, pp.20-30; David Freestone and Charlotte Streck, Legal Aspects of Implementing the Kyoto Protocol Mechanisms, Oxford University Press, UK, 2005, pp.7- 23.

وكان الحوار الدائر بين اللجنة والدول الأعضاء بالأمم المتحدة يرمي إلى التعرف إذا ما كانت توجد اتفاقيات دولية أو ترتيبات أو سلوك من قِبل الدول المتجاورة فيما يتعلّق باستغلال حقول البترول التي تعبر الحدود المشتركة، أو أي شكل آخر من أشكال التعاون الدولي في هذا المجال، وتضمنت إجابات الدول، الاعتراض على استمرار الجهود الرامية إلى تدوين قانون دولي للطاقة للأسباب الآتية[25]:

أ. إنّ البترول والغاز يختلفان بشكل جوهري عن المياه الجوفية.

ب. ارتباط البترول والغاز بالمصالح الثنائية للدول المعنية.

ج. صعوبة رسم الحدود في المناطق المشتركة.

د. عدم وجود قواعد خاصة بالبترول والغاز صالحة للتدوين في هذه المرحلة.

هـ. إضافة إلى الاعتبارات السياسية الحساسة والصعوبات الفنية التي تتعلّق بالبترول والغاز.

وتكشف هذه الأسباب عن الخصوصية التي يتسم بها التنظيم في مجال الطاقة، وفي مقدمتها الطابع الثنائي لمصالح الدول المعنية، والذي لا يمكن في إطاره إعمال تدوين لقواعد القانون الدولي، أو التطوير التدريجي له في مجال الطاقة. وبعبارة أخرى، فإنّه في ظل عدم وجود قواعد عُرفية دولية في مجال الطاقة، وبسبب الطابع الثنائي للاتفاقيات الدولية في مجال البترول والغاز، يصعب الحديث عن تقنين مثل هذه القواعد أو تدوينها، أو حتى استخلاص قواعد جديدة ذات طابع عام، تعد تطويرًا تدريجيًا للقانون الدولي للطاقة[26].

(25) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، (157 A/10 1 corr. and)، وأيضًا تقارير لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة في دورتيها الثانية والخمسين، والخامسة والستين، وتقرير المقرر الخاص:

S. Murase, Ressources Naturelles Partagées, Possibilité D'Entreprendre des Travaux sur La Question de Pétrole et du Gaz, 9 Mars 2010, Doc. O.N.U., A/CN.4/621 (rapport Murase) par. 3-12.

وانظر أيضاً: تقرير المقرّر الخاص Chusei Yamada، حول الثروات الطبيعية المشتركة، في تاريخ 18 فبراير 2009. A/CN.4 .Doc. O.N.U., 608/5 Par.

(26) Pascal G. Favre et Isabelle Fellrath et Frank Spoorenberg, Droit de L'Energie: Recueil de Textes Internationaux, Européens et Suisses, Schulthess, Genève, 2011, p. 153; Stephane doubmé – Billé, Droit International et Defies Energétiques: Arguments D'Une Recherche, Université Jean Moulin Lyon 3, France, p. 23; Agence Pour L'Énergie Nucléaire, Le Droit Nucléaire International: Histoire, évolution et perspectives, Affaires Juridique, OCDE, Paris, 2010, p. 183.

الفرع الثالث

افتقار الطاقة للقواعد القانونية العامة المعنية بالطاقة

إنّ الصعوبتين السابقتين تكشفان عن الصعوبة الثالثة التي تعترض وجود قانون دولي للطاقة، حيث إنّ الحديث عن وجود مثل هذا القانون يفترض وجود قواعد عامة يخضع لها أشخاص القانون الدولي (الدول والمنظمات الدولية)، وأحيانًا الكيانات الأخرى غير الدولية، فاتفاقيات منظمة التجارة العالمية O.M.C، لم تتضمّن قواعد محدّدة فيما يتعلّق بتجارة الطاقة، والأمر ذاته بالنسبة للاتفاقيات المتعلّقة بالاستثمارات الأجنبية، واتفاقيات حقوق الإنسان. إنّ مثل هذه الوثائق لا تتضمّن قواعد قانونية عامة تصلح للتطبيق على العلاقات الدولية في مجال الطاقة.

المطلب الثاني

مبرّرات الحديث عن قانون دولي للطاقة

في ظل هذه الصعوبات والعقبات، هل يمكن الحديث عن وجود فراغ قانوني في مجال الطاقة يعترض إيجاد قانون دولي للطاقة، يشتمل على قواعد عامة ومحدّدة، لمعالجة مختلف جوانب الطاقة على الصعيد الدولي؟!

إنّ التسليم بوجود مثل هذا الفراغ القانوني، يؤثر بطبيعة الحال في الأمن القانوني، واستقرار العلاقات القانونية الدولية، وهو ما دفع بعضهم إلى الحديث عن إمكانية تطوير قانون دولي للطاقة، يقوم على التكامل بين الخصوصية والعمومية، ويعالج مختلف مشكلات الطاقة على الصعيد الدولي، وهي مسألة سوف نناقشها في هذا المطلب[27].

إنّ هذه الصعوبات التي تعترض إقامة بنيان قاعدي دولي للطاقة، تكشف عن خصوصية العلاقة بين القانون الدولي، وموضوع الطاقة، ذلك لأنّ القانون الدولي لا يتناول موضوع الطاقة، كما هو، ولكنّه يعالج مختلف موضوعات الطاقة من خلال مجالات متنوّعة، وزوايا مختلفة، فهو يعالج الطاقة من خلال موضوع المساس بالاستثمارات الأجنبية، أو

(27) «La Crise de l'Energie et le Droit International, Colloque de Caen, S.F.D.I., Pedone, France, 1976, p. 165.

انظر كذلك: محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 108.

من خلال بعض التدابير المفروضة على التجارة، أو من خلال المساس بحقوق الإنسان، أو تحديد الحدود المشتركة للدول، أو نقل بعض مصادر الطاقة التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة، حيث إنّ هذه الموضوعات هي بطبيعتها موضوعات غير متماثلة، إضافة إلى أنّ الأنشطة الخاصة بها في مجال الطاقة متنوّعة جدًا، فهناك أنشطة تتعلّق بالكشف، والاستغلال، والنقل، والتخزين، واستهلاك الطاقة، وتوزيعها، وتتنوّع المرافق المرتبطة بهذه الأنشطة.

إنّ ذلك لا يعني أنّه لا توجد قواعد مشتركة بين هذه الأنشطة تجعلها تخضع للقانون الدولي، بل إنّ مثل هذه الأنشطة يجمعها قاسم مشترك يتمثّل في أنّها تتمّ عبر الحدود المشتركة للدول، ومن هذا المنطلق فإنّها تخضع لأحكام القانون الدولي، بيد أنّ ذلك يحتاج – عند بعضهم – إلى ضرورة إعادة تطوير بنيان المفاهيم القانونية الدولية في مجال الطاقة لتكون أكثر تحديدًا ووضوحًا لاستقرار المعاملات الدولية[28].

إنّ إعادة بناء المفاهيم القانونية الدولية في مجال الطاقة، يمكن أن تتمّ من خلال مستويات متنوّعة من التنظيم القانوني، كأن يتم تنظيم الطاقة بصورة مجزأة، أو في مجالات يتم تقسيمها بطريقة محدّدة (Fragmenté)، أو يتم تنظيم الطاقة بصورة متخصّصة (Particularisée)، ويمكن أن يتمّ من خلال تنظيم الطاقة بصورة مركزية (Centralisée).

وتعكس هذه المستويات المختلفة للتنظيم القانوني الدولي للطاقة، إعادة بناء القواعد القانونية الدولية للطاقة على أساس هذه المعايير الثلاثة التي تسمح بإيضاح النظام القانوني الواجب التطبيق، والذي سيختلف من مجال لآخر.

الفرع الأول

التنظيم القانوني الدولي لمسائل محدّدة من الطاقة

إنّ مثل هذا التنظيم، لا يغطي سوى بعض الجوانب المتعلّقة بالطاقة (موارد الطاقة، أو المنتجات النهائية، أو الأنشطة) وهو لا يعدّ قانونًا للطاقة بمعنى الكلمة؛ لأنّ الطاقة ليست محلًا مباشرًا له، ولكن يتم معالجة الطاقة بصورة غير مباشرة، في المجالات الآتية:

(28) International Energy Law and Taxation Review, Sweet and Maxwell, ISSN. 1472- 4529; Catherine Redgwell, Course Syllabus International Energy Law Course, Code Law SG 086, Masters of Law (LIM) at U.C.L, 2011, pp. 2030.

توزيع اختصاصات الدول على موارد الطاقة، وحماية البيئة، وحماية حقوق الإنسان، وتجارة الأموال والخدمات، وحماية الاستثمارات.

أولاً: بالنسبة لمسألة توزيع الاختصاصات الدولية

سوف تكون إحدى المهام الرئيسة للقانون الدولي للطاقة هي توزيع الاختصاصات بين الدول والمنظمات الدولية، فهذا القانون هو الذي يحدّد اختصاصات الدول على موارد الطاقة ومنتجاتها وأنشطتها، وهذه الاختصاصات يمكن أن تكون للدول (كما في حالة الدول الشاطئية)، ويمكن أن تكون للمنظمات الدولية (كما في حالة السلطة الدولية لقيعان المحيطات والبحار). ويسمح توزيع هذه الاختصاصات بالحدّ من المنازعات الدولية المتعلّقة بتحديد المساحات البحرية المختلفة في القانون الدولي للبحار.

ثانياً: بالنسبة لمسألة حماية البيئة

سوف تكون وظيفة القانون الدولي للطاقة، تحديد علاقة الطاقة بحماية البيئة، في إطار القانون الدولي للبيئة، من خلال الوثائق الدولية المنظّمة لأنشطة الطاقة (الاستغلال، والكشف، والنقل، والتخزين، والتوزيع) بصورة تكفل حماية البيئة، وتطوير القواعد القانونية المنظمة للمسؤولية القانونية الدولية، والتعويض عن الأضرار التي تلحق البيئة من جرّاء أنشطة الطاقة، وتشجيع الدول على اللجوء إلى مصادر الطاقة المتجدّدة، صديقة البيئة[29].

ثالثاً: بالنسبة لمسألة حقوق الإنسان

سوف تكون وظيفة القانون الدولي للطاقة تحديد علاقة الطاقة بحماية حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، فبعض أنشطة الطاقة يمكن أن تنطوي على المساس بحقوق الأفراد أو حقوق الأقليات، كما في حالة الكهرباء، التي يمكن أن تؤثّر في صحة الإنسان وحقّه في الملكية وحقّه في الرفاهية، وهي مسائل تشكّل جزءًا من حقّ جديد من حقوق الإنسان وهو حقّ الإنسان في الطاقة (Droit a L'Énergie)[30].

---

(29) انظر: الاتفاقيات الدولية في شأن مشاكل البيئة الناجمة عن الطاقة ومن بينها:
The 1979 Convention on long-range trans boundary air pollution; The 1988 Protocol concerning the control of emission of nitrogen oxide; The 1994 Convention on nuclear safety.

(30) O. Frachon et M. Vakaloulis, Le Droit à L'Énergie, Syllepse, Paris, 2002, pp.10-25; A. R. Lucas, Human Rights in Natural Resource Development, Oxford University Press, UK, 2002. pp.10-30.

رابعاً: بالنسبة لمسألة التجارة الدولية

تكون وظيفة القانون الدولي للطاقة – هنا – هي تحديد أثر القانون الدولي للتجارة (في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، والاتفاقيات الثنائية المتعلّقة بحرية التجارة بين الدول)، وذلك على الطاقة، من خلال وضع قواعد تنظّم نقل موارد الطاقة ومنتجاتها عبر حدود الدول، وتحديد التكييف القانوني لموارد الطاقة ومنتجاتها، وهل تكون مالاً أو خدمة تخضع لقواعد الاتفاق التجاري، ومدى ملاءمة القيود المفروضة على تصدير الطاقة[31].

خامساً: بالنسبة لمسألة الاستثمارات

تبدو العلاقة بين القانون الدولي للطاقة والاستثمارات واضحة، وذلك من خلال تحديد الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار، في ظل القوانين الوطنية للاستثمار، والاتفاقيات الثنائية المنظّمة للاستثمار، وعلاقتها بأنشطة الطاقة. وينظّم القانون الدولي للطاقة حقوق الشركات التي تعمل في مجال الكشف والاستغلال (والذي تكون له أبعاد سياسية، ويحدّد نظام حماية الاستثمارات الأجنبية في مجال الطاقة... إلخ).

الفرع الثاني

التنظيم القانوني الدولي لمسائل

متخصّصة في مجال الطاقة

ظلّ تنظيم الطاقة – لفترة طويلة – يخضع لتنظيم موضوعات الطاقة كلٌّ على حدّة، مثل: النظام القانوني لعقود الاستثمار في مجال الطاقة، وبعض الأساليب القانونية للتنمية المشتركة لثروات البترول والغاز، وقد أدّت هذه الخصوصية إلى تقرير لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة – كما سبقت الإشارة – بعدم الاستمرار في تدوين قواعد القانون الدولي للطاقة، في مجال البترول والغاز في الحدود الدولية المشتركة، على الرّغم من وجود العديد من الاتفاقيات والوثائق الدولية المعنية، وذلك على عكس ما حدث بالنسبة لموضوع تدوين القانون الدولي للمجاري المائية الدولية.

فعلى الرّغم من الخصوصية التي تتسم بها المجاري المائية الدولية، والتي لا يوجد في شأنها اتفاقية دولية عامة لتباين ظروف هذه المجاري المائية الدولية وتنوّعها، فقد

(31) Y. Selivanovd, The WTO and Energy International Center for Trade, Geneva, 2007, pp.16-25.

تمكّنت لجنة القانون الدولي من إعداد اتفاقية إطارية لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية تتضمّن القواعد الواجب تطبيقها في هذا الصدد على الرّغم من تنوّع هذه المجاري وتباينها.

الفرع الثالث

التنظيم القانوني الدولي المركزي للطاقة

امتاز هذا التنظيم عن تنظيم الطاقة المتخصّصة، في أنّه يستهدف تنظيم أحد الموارد الجوهرية للطاقة، ويتخذ شكل التنظيم المؤسسي متعدّد الأطراف، سواء على الصعيد الإقليمي أو على الصعيد العالمي، ويتمتع مثل هذا التنظيم بسلطات قاعدية تمكنه من اتخاذ القرارات والتوصيات أو وضع القواعد الفنية. ومن أمثلة هذا التنظيم: تنظيم الطاقة الذرية في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والوكالة الدولية للطاقة التي تضم دول أوروبا الغربية، ومنظمة الدول المصدّرة للبترول، والمنتدى الدولي للطاقة Le Forum International de L'Énergie، وكذلك الوكالة الدولية للطاقة المتجدّدة (I.R.E.N.A) وعلى الرّغم من تباين هذه المنظمات، فإنّ الذي يميّزها هو الطابع المركزي لتنظيم الطاقة[32].

الفرع الرابع

الحاجة لقانون دولي لتنظيم مختلف مجالات الطاقة بسبب خصوصيتها

نخلص ممّا سبق إلى أنّه لا يوجد قانون دولي للطاقة في هذه المرحلة بوصفه فرعًا مستقلًا من فروع القانون الدولي العام، وذلك بسبب خصوصية موضوع الطاقة، إلاّ أنّ ذلك لا يعني عدم وجود قواعد قانونية دولية في شأن الطاقة، بل إنّه توجد مثل هذه القواعد التي تتضمّنها مختلف فروع القانون الدولي الأخرى، كما هو الحال في القانون الدولي للبيئة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي التجاري، والقانون الدولي الاقتصادي.

(32) P. Szazz, The Law and Practice of the International Atomic Energy Agency, Vienna I.A.E.A., 1970, pp. 5-30; O. Jankouitsch, Prévoir - La Compétence Normative de l A.I.E.A., Bases Juridiques et Sources de Droit in O.C.D.E., Paris, 2010. pp. 15-34; T. Vand de Graaf, The International Energy Agency after 35 years, Reform Needs and Institutional Adaptability, 2009, 4 Review of International Organization.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنّه توجد قواعد قانونية دولية في شأن مصادر معيّنة من الطاقة، كما في حالة الطاقة النووية، التي يوجد في شأنها القانون الدولي النووي الذي يتّسم بخصائص تميّزه عن غيره من القوانين، ويعني ذلك أنّه في ظل الحالة الحالية للقانون الدولي العام لا يوجد قانون دولي ينظّم مختلف مجالات الطاقة بسبب خصوصيتها، كما أنّه يمكن في المستقبل إيجاد قواعد عامة مشتركة تكون إطارًا يخضع له مختلف موضوعات الطاقة ومجالاتها، على غرار ما حدث في شأن وضع الاتفاقية الإطارية الخاصة باستغلال المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997[33].

(33) P.M Dupuy, L'Unité de L'ordre Juridique International R.C.A.D.I., 2002, Vol. 297, pp.10-65; J. E. Vinuales, Vers un Droit International de L'Énergie, Essai de Cartographie, Centre for International Environmental Studies, Geneva, Research Paper 14/2012; J. M. Rames, The International Law of Nuclear Energy, Basic Documents, Hague Kluwer, 1993.
وجدير بالإشارة إلى أنّ المادة (27) من إعلان ريو حول التنمية والبيئة، تلزم الدول بتطوير قانون دولي في مجال التنمية المستدامة، وتمّ إصدار اتفاقيتين دوليتين تعدان الأساس للانطلاق نحو هذا القانون؛ الاتفاقية الأولى هي الاتفاقية الإطارية حول التغيرات المناخية، والاتفاقية الثانية خاصة بالتنوّع الحيوي.

المبحث الثالث

المنظمات الدولية المعنيّة بالطاقة

في إطار اهتمام الجماعة الدولية مع بدايات القرن العشرين بظاهرة التنظيم الدولي، وإنشاء المنظمات الدولية من أجل تنسيق التعاون الدولي، وتحقيق المصالح المشتركة لها. اتجهت الدول إلى إنشاء المنظمات الدولية المعنية بالطاقة، على الصعيدين الإقليمي والعالمي، من أجل مواجهة المشكلات التي اعترضت الجماعة الدولية في استغلالها واستهلاكها للطاقة، فظهرت منظمات لحماية المنتجين للطاقة، وأخرى لحماية المستهلكين، وغيرها لحماية مصادر معيّنة من الطاقة كما في حالة البترول والطاقة النووية.

وتثير المنظمات الدولية المعنيّة بالطاقة العديد من التساؤلات حول أهدافها ومبادئها وأشكالها، ونظرًا للطبيعة الخاصة للطاقة – على النحو الذي سبقت الإشارة إليه في المبحث الثاني من هذا البحث – فقد ثار التساؤل عن جدوى إيجاد منظمة دولية عالمية واحدة تهتم بمختلف مجالات الطاقة، أسوة بحالة منظمة التجارة العالمية، وذلك من أجل مواجهة أزمة الطاقة العالمية، ودخول مستهلكين جُدد في أسواق الطاقة العالمية، والتحديات التي تواجهها في القرن الحادي والعشرين.

وفي ضوء ذلك سنقسُم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: أهداف التنظيم الدولي للطاقة ومبادئه

المطلب الثاني: أشكال التنظيم الدولي للطاقة

المطلب الثالث: نحو إنشاء منظمة عالمية للطاقة

المطلب الأول

أهداف التنظيم الدولي للطاقة ومبادئه

سنتناول أهداف هذا التنظيم أولاً، ثم مبادئه ثانياً، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

أهداف التنظيم الدولي للطاقة

يستهدف التنظيم الدولي للطاقة[34]، باعتباره جزءًا من التنظيم الدولي العام للجماعة

(34) سعيد سالم جويلي، قانون المنظمات الدولية، مجموعة محاضرات بجامعة الزقازيق، القاهرة، 2008، ص 12.

الدولية تحقيق هدفين رئيسين، هما: 1- السلم والأمن الدوليان. 2- الرفاهية. وتقوم الطاقة بدور مهم في تحقيق هذين الهدفين، فلا يُتصوّر أن يتم تحقيق الرفاهية من دون توفير الطاقة اللاّزمة للشعوب لتحقيق تنميتها وتقدّمها، كما أنّ الصراع على مصادر الطاقة واستخدامها يمكن أن يؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، ويكشف تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة عن مدى تأثير الطاقة في أمن العلاقات الدولية واستقرارها، وهو الذي دفع الدول إلى الاهتمام بإنشاء المنظمات الدولية المعنيّة بالطاقة من أجل التعاون والتنسيق الدائم لتحقيق مثل هذه الأهداف.

وتكشف الدراسة عن حاجة الجماعة الدولية إلى التنظيم الدولي للطاقة، من أجل تحقيق التعاون والحوار على مختلف المستويات المتعلّقة بالطاقة، بين ملاّك موارد الطاقة ومستهلكيها، والمشغّلين لها، وبين الحكومات والشركات والمؤسسات، وأيضًا بين الأجهزة المعنيّة بالطاقة على مختلف مستوياتها المحلية والوطنية والدولية.

وتلعب المنظمات الدولية المعنيّة بالطاقة دورًا مهمًا في هذا المجال، من أجل تسهيل الحوار والتعاون الدولي، وتقديم الرأي الفني والسياسي، وتوفير الإطار القانوني والتنظيمي، وتوفير التمويل اللازم وتقديم الضمانات اللازمة.

الفرع الثاني

مبادئ التنظيم الدولي للطاقة

يقوم التنظيم الدولي للطاقة على مجموعة من المبادئ الأساسية النابعة من القانون الدولي العام، وقانون المنظمات الدولية بصفة عامة، وكذلك تلك النابعة من تنظيم الطاقة على المستويين الوطني والدولي، وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه المبادئ، هي مبادئ عامة، تتعلّق بتنظيم الطاقة، بمختلف أنواعها، وليست بنوع معّين من أنواع الطاقة، وهي الآتية:

أ. المساواة في الحقوق والسيادة.

ب. تحريم اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة بوصفها وسيلة لتسوية المنازعات الدولية.

ج. عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

د. التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

هـ. احترام التعهدات الدولية Pacta Sunt Servenda.

و. حقّ الشعوب في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

ز. التنمية المستدامة.

ح. التعاون الدولي.

ط. مبدأ الشفافية[35].

المطلب الثاني

أشكال التنظيم الدولي للطاقة

يرجع ظهور المنظمات الدولية المعنيّة بالطاقة إلى الخمسينيات من القرن الماضي، عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، عندما قامت بعض الدول الأوروبية بإنشاء ثلاث منظمات دولية فوق وطنية في مجال الطاقة النووية والفحم والفولاذ والسوق الأوروبية المشتركة، وعلى الرّغم من اهتمام مختلف المنظمات الدولية (العالمية، والإقليمية، والمتخصّصة) بموضوع الطاقة؛ فإنّه بسبب أزمة الطاقة العالمية وتنازع المصالح الدولية، وجدت الجماعة الدولية أنّها في حاجة إلى وجود منظمات ومؤسسات وتنظيمات متخصّصة في مجال الطاقة، تستطيع أن تحقّق أهداف التنظيم الدولي، فنشأت العديد من هذه التنظيمات على المستويين: الوطني والدولي.

والذي يهمنا هنا هو الإشارة إلى أشكال المنظمات الدولية الحكومية المعنيّة بالطاقة، والتي يمكن تقسيمها إلى نوعين أو فئتين رئيستين[36]: النوع الأول: المنظمات الدولية الإقليمية المعنية بالطاقة. والنوع الثاني: المنظمات الدولية العالمية المعنية بالطاقة.

ونشير فيما يأتي إلى التعريف بإيجاز شديد لهذه المنظمات الدولية:

الفرع الأول

المنظمات الدولية الإقليمية المعنيّة بالطاقة

نشأت هذه المنظمات الدولية، في نطاق إقليمي معيّن، أي أنّها لا تضم في عضويتها أي

(35) صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي: النظرية العامة، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 278.

(36) انظر في شأن أشكال المنظمات الدولية للطاقة:

C. Redgwell, International Regulation of Energy Activities, in Energy Law in Europe, Oxford University Press, UK, 2007, p. 50; A. A. Fatouros, An International Legal Framework of Energy in R.C.A.D. I:/ T. 332, 2007, pp. 355-357.

دولة، ولكنها تضم الدول التابعة لإقليم محدّد من الناحية الجغرافية، ويعكس وجود هذه التنظيمات مدى اهتمام دول الجوار الإقليمي والجغرافي بموضوعات الطاقة، وهذه المنظمات هي:

1. الجماعة الأوروبية للفحم والفولاذ:

تأسست هذه المنظمة بموجب اتفاقية باريس 1951، وتضم 6 من الدول الأوروبية هي: إيطاليا وبلجيكا ولوكسمبورج وهولندا وألمانيا وفرنسا، ويقع مقرّها في مدينة لوكسمبورج، وتمّ وقف نشاط هذه المنظمة في عام 2002 بعد انقضاء الاتفاقية المنشئة لها دون تجديدها.

2. الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية:

تأسست هذه المنظمة في عام 1958 بموجب اتفاقية روما، باسم الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، واشتركت الولايات المتحدة فيها بوصفها عضوًا مؤسسًا، وتمّ تغيير اسم المنظمة في 20 أبريل 1972 بعد انضمام اليابان إلى عضويتها ليصبح اسمها وكالة الطاقة الذرية (Nuclear energy Agency)، وهي تضم 30 دولة تمثل 85% من الدول التي لديها قدرات نووية.

3. منظمة الدول العربية المتصدرة للبترول (أوابك) OAPEC:

تأسست هذه المنظمة في 9 يناير 1968، ومقرّها الرئيس في دولة الكويت، وتأسست من قبل 3 دول عربية هي: ليبيا، والسعودية، ودولة الكويت، وهي تهدف إلى تنسيق سياسات الدول العربية في مجال البترول. وقد انضم إليها لاحقاً: الجزائر، وقطر، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين في عام 1970، والعراق، وسوريا في عام 1972، ومصر في عام 1973، وتونس في عام 1982.

4. الهيئة العربية للطاقة الذرية (AAEA) Arab Atomic Energy Agency:

تأسست هذه المنظمة في عام 1982، ومقرّها الدائم تونس، وهي منظمة علمية عربية متخصّصة تعمل في إطار جامعة الدول العربية، وتعنى بالعلوم النووية وتطبيقاتها في المجال السلمي.

5. المنظمة الأفريقية لبحوث علوم الطاقة الذرية:

نشأت هذه المنظمة في عام 1990، وتضم في عضويتها 30 دولة أفريقية، وتهدف إلى تطوير تطبيق علوم الطاقة النووية والتكنولوجيا في أفريقيا.

ويُلاحظ على هذه التنظيمات أنّها تشتمل على مناطق جغرافية محدّدة، وهي القارة الأوروبية، ومنطقة الدول العربية، والقارة الإفريقية، أمّا بالنسبة للقارة الأمريكية، فقد اكتفت دولها بالانضمام إلى منظمات دولية تضم مختلف دول العالم، وبالنسبة للقارة الآسيوية فقد وافق الاجتماع الوزاريّ لمنتدى التعاون الآسيوي في إطار رابطة دول جنوب شرق آسيا، والذي تم تأسيسه عام 2002، على تأسيس منتدى طاقة خاص بدول منتدى التعاون الآسيوي عام 2005، باعتباره المنبر الوحيد لحوار هذه الدول في مجال الطاقة. كما يُلاحظ على هذه المنظمات أنّها معنيّة فقط بموارد الطاقة غير المتجدّدة (الفحم والبترول) والطاقة الذرية.

الفرع الثاني

المنظمات الدولية العالمية المعنيّة بالطاقة

نشأت هذه المنظمات لمواجهة أزمة الطاقة العالمية، وهي تضم مختلف دول العالم، أي أنّها ليست مقتصرة على نطاق إقليمي وجغرافي محدّد، أو على نوع معيّن من الطاقة، وهذه المنظمات هي:

1. الوكالة الدولية للطاقة الذرية International Atomic Energy Agency (I.A.E.A.):

تأسست هذه المنظمة في 29 يونيو 1957، ومقرّها مدينة فيينا بالنمسا، بوصفها إحدى الوكالات الدولية المتخصّصة المرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة، وتعمل على تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والحدّ من انتشار الأسلحة النووية، وتضم 134 دولة.

2. منظمة الدول المنتجة للبترول (الأوبك) (O.P.E.C):

نشأت هذه المنظمة في 10 سبتمبر 1961، ومقرّها مدينة فيينا بالنمسا، وتضم 12 دولة هي: السعودية، ودولة الكويت، وإيران، والعراق، وفنزويلا، وقطر (انسحبت في 3 كانون الأول/ديسمبر 2018)، وليبيا، والإمارات العربية المتحدة، والجزائر، ونيجيريا، والإكوادور.

3. الوكالة الدولية للطاقة International Energy Agency (I.E.A):

تأسست هذه المنظمة في عام 1973 لمواجهة أزمة النفط العالمية، ومقرّها مدينة باريس، وتضم 28 دولة صناعية هي: أستراليا، وبلجيكا، والدانمارك، وألمانيا، وفنلندا، وفرنسا، واليونان، والمملكة المتحدة، وإيرلندا، وإيطاليا، واليابان، وكندا، ولوكسمبورج، وهولندا،

ونيوزيلندا، والنرويج، والنمسا، وبولندا، والبرتغال، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا، وسلوفاكيا، وكوريا الجنوبية، والتشيك، وتركيا، والمجر، والولايات المتحدة.

4. الوكالة الدولية للطاقة المتجدّدة International Renewable Energy Agency (I.R.E.N.A):

تأسست هذه المنظمة في عام 2009 لتعزيز الاستخدام المستدام لكل أشكال الطاقة المتجدّدة على مستوى العالم، وقد بلغ عدد الدول الأعضاء فيها حتى 16 مارس 2001 مائة وثماني وأربعين (148) دولة من مختلف أنحاء العالم. وعلى الرّغم من وجود مؤسسات ومنظمات دولية أخرى معنيّة بالطاقة المتجدّدة، فإنّ هذه المنظمة تعدّ الرئيسة التي تهتم بشؤون الطاقة المتجدّدة بصورة كاملة، وتتخذ هذه المنظمة الجديدة من مدينة أبو ظبي بالإمارات العربية المتحدة مقرًا رئيسًا لها.

المطلب الثالث

نحو إنشاء منظمة عالمية للطاقة

انتهينا في المطلب السابق إلى أنّه لا يوجد حتى الآن منظمة دولية واحدة من أجل الطاقة تغطي كل احتياجات التنظيم الدولي للطاقة التي تتزايد يومًا بعد يوم، فالذي يوجد اليوم هو عدة تنظيمات كل منها يعمل من أجل نوع محدّد من الطاقة دون غيره. وكما هو معروف؛ فإنّ كلًا من هذه المنظمات الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة، أي أنّ كل منظمة مستقلة عن الأخرى، وذلك يصعب معه التنسيق فيما بينها، الأمر الذي يؤثّر في الوفاء باحتياجات التنظيم الدولي للطاقة خلال القرن الحادي والعشرين، والتي تأتي في مقدمتها متطلّبات التنمية المستدامة، وحرية التجارة الدولية، وحماية البيئة، وحقوق الإنسان، والشعوب. ومن أجل ذلك ظهرت العديد من الآراء التي تنادي بضرورة إيجاد منظمة عالمية للطاقة (Organisation Energétique Mondiale)[37]، فهل يمكن تحقيق ذلك في مجال الطاقة؟!

وللإجابة على ذلك، فسنستعرض محاولات إيجاد تنظيم عالمي للطاقة (الفرع الأول)، ثمّ نتناول وسائل إيجاد منظمة عالمية للطاقة (الفرع الثاني)، وذلك على النحو الآتي:

(37) M. E. Baradei, A Global Agency is Needed for the Energy Crisis, Financial Times, 23 July 2008. (Although energy cries for a holistic, global approach, it is actually dealt with in fragmented piecemeal way. A number of institutions focus on energy, but none with a mandate that is global and comprehensive and that encompasses all energy forms); M. C. Smonts, Du bon Usage de la Gouvernance en Relations Internationales, Revenue International de Sciences Sociales No 155/Mars 1998, p. 17.

الفرع الأول

محاولات إيجاد تنظيم عالمي للطاقة

تشير الدراسة إلى وجود ثلاث محاولات من أجل إيجاد تنظيم عالمي للطاقة[38]، هي: 1- إبرام اتفاقية ميثاق الطاقة. 2- إنشاء المجلس العالمي للطاقة. 3- الحوكمة العالمية للطاقة. ونعرض فيما يأتي لكلٍّ منها بإيجاز شديد:

1. اتفاقية ميثاق الطاقة (Energy Charter Treaty):

تمّ التوقيع على هذه الاتفاقية بعد انتهاء الحرب الباردة في 17 ديسمبر 1991 في محاولة للتقريب بين الشرق والغرب، ومن أجل تأمين الطاقة وتجارتها ونقلها على المستويين الوطني والدولي. وتُعدُّ هذه الاتفاقية بمنزلة الإطار القانوني الدولي الملزم للدول الأطراف فيها في مجال الطاقة، بوجه عام، وتضم في عضويتها 54 دولة من مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، و10 منظمات دولية تتمتع بصفة المراقب. وللاتفاقية سكرتارية في مدينة بروكسل البلجيكية، ومؤتمر يضم كل الدول الأطراف، إلاّ أنّ مثل هذه الاتفاقية لا تُعدُّ – من الناحية الفنية – منظمة دولية، ولكنّها بمنزلة إطار قانوني لتنظيم التعاون الدولي وتنسيقه في مجال الطاقة.

2. المجلس العالمي للطاقة (Le Conseil Mondial de L'Énergie):

يُعدُّ هذا المجلس التجمّع العالمي الوحيد الذي يضمّ مختلف قيادات الطاقة على الصعيد العالمي، وتشارك في فعالياته 90 لجنة وطنية تمثّل أكثر من 300 من الدول والمنظمات الدولية المعنيّة، وتضمّ الوزراء والخبراء والمسؤولين والشركات العاملة في مجال الطاقة، ويهدف هذا المجلس إلى تحقيق رؤية مستقبلية لضمان الطاقة المستدامة، وإيجاد حوار لتشجيع سياسات الطاقة المستدامة والتنمية، وتسهيل تبادل المعلومات والأفكار. ويقع مقرّ هذا المجلس في مدينة لندن بالمملكة المتحدة، وهو لا يُعدُّ – أيضًا – منظمة دولية من الناحية الفنية.

3. الحوكمة العالمية للطاقة (La Governance Globale de L'Énergie):

ظهر مصطلح الحوكمة (Governance) في مجال الإدارة والسياسة العامة، ثم انتقل بعد ذلك إلى العلاقات الدولية، ويرحّب بعضهم بهذا المفهوم؛ من أجل إيجاد تنظيم أفضل لتجارة الطاقة، ولكي تصبح السياسات الوطنية في تجارة الطاقة جزءًا من الحوكمة العالمية للطاقة.

(38) J. Rosenan, Governance Without Government, Order and Change in World Politics, Cambridge University Press, UK, 1992, p. 15.

ومصطلح الحوكمة (Governance) هو مصطلح مرادف لمصطلح الحكومة (Government) ولكن انتقاله إلى العلاقة الدولية جعل له مفهومًا خاصًا، حيث يرى بعضهم أنّ الحوكمة تعني مختلف الوسائل التي يلجأ إليها الأفراد، والمؤسسات العامة والخاصة، من أجل تنظيم شؤونهم المشتركة، كما أنّها عبارة عن عملية مستمرة من التعاون والتنسيق بين المصالح المتنازعة. ونظرًا لعدم وجود منظمة دولية واحدة عالمية، تغطي كل احتياجات الطاقة، تصبح عملية الحوكمة العالمية للطاقة البديل الممكن للتنظيم العالمي للطاقة، حيث ستشمل كل مصادر الطاقة، وكل الأجهزة العاملة في هذا المجال، سواء أكانت من الدول، أم من الشركات، أم من الأفراد[39].

ويركّز إطار الحوكمة الدولي لتوفير الطاقة على تطوير الحلول ونشرها، ومن أبرز المبادرات في هذا الشأن هي مبادرة الطاقة المستدامة للجميع، والتي تعدّ بمنزلة منصة لعدد كبير من الحلول العامة والخاصة، وبما أنّ مبادرة الطاقة المستدامة للجميع هي المنصة الرائدة على مستوى العالم فيما يخص التدابير المتعلّقة بتوفير الطاقة، فإنّها تشمل في عضويتها حكومات، ومؤسسات من القطاع الخاص، ومنظمات للمجتمع المدني بهدف التعاون والتنسيق للقضاء على فقر الطاقة بحلول 2030 ضمن الهدف السابع من أهداف التنمية المستدامة، ويمكن أن تتيح الحوكمة الدولية والتعاون الدولي، أشكالًا عديدةً من الدعم منها: دعم البرامج التقليدية، ومنها المنح والقروض منخفضة الفائدة لمساعدة الحكومات على توسيع نطاق توفير الطاقة الحديثة. وهذا النوع من الدعم له أهمية خاصة في حالة وقود الطهي النظيف[40].

الفرع الثاني

وسائل لإيجاد منظمة عالمية للطاقة

يرى بعضهم أنّ إنشاء منظمة عالمية للطاقة يصطدم بعقبات مالية لازمة لتكاليف إنشاء هذه المنظمة وعملها، وغياب التنسيق اللازم بين المنظمات الدولية الموجودة حاليًا في مجال الطاقة وفي ظل الأزمة المالية، وأزمة الطاقة العالمية، ويمكن الاعتماد على ثلاث وسائل لإيجاد منظمة عالمية للطاقة هي:

(39) Bernard Mommer, The Governance of International Oil, The Changing Rules of the Games, Oxford Institute for Energy Studies, WPM, N226.

(40) د. يوهانس أوربلين، التعاون الدولي حول الهدف السابع من أهداف التنمية المستدامة بشأن الطاقة النظيفة وميسورة التكلفة للجميع: نظرة تحليلية، سلسلة المقالات الخارجية للتحول في مجال الطاقة، أكاديمية الإمارات الدبلوماسية، 2018، ص3-4.
file:///C:/Users/DELL/Downloads/eda-insight_fret-iv_cooperation-on-sdg7_ar_final%20(1).pdf

أ. ضرورة الاتفاق على مجموعة مبادئ مشتركة يتم تطبيقها على أساس قاعدة المعاملة بالمثل، لتنفيذ سياسات الطاقة، وتخضع للرقابة من قِبل مراجعين دوليين، وطبقًا لنماذج تضعها الوكالة الدولية للطاقة (A.I.E).

ب. في ظل غياب الثقة، وتنازع المصالح بين الأطراف المعنيّة بالطاقة، ينبغي إيجاد نوع من الحوار البنّاء يقوم على التوافق Consensus والشفافية.

ج. في ظل غياب القواعد القانونية العامة في مجال الطاقة، ينبغي أن تتجه الجهود إلى إيجاد عمل جماعي يضم الأطراف كافة المعنية بالطاقة؛ وخاصة الأطراف الجديدة (الصين والهند).

الخاتمة:

نعرض فيما يلي لنتائج البحث وتوصياته على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1. انتهينا في الصفحات السابقة إلى وجود حقّ للإنسان في الطاقة باعتباره أحد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان، وباعتباره – أيضًا – أحد الحقوق الجماعية للشعوب، والذي ينبغي أن يحظى باهتمام الوثائق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية، أسوة ببقية حقوق الإنسان، بما يكفل التوعية به وضمان فعاليته.

2. كشفت الدراسة عن أنّه تم الاعتراف دوليًا بالحقّ في الطاقة صراحة، عندما أُدرج ضمن أهداف التنمية المستديمة بوصفه هدفًا من أهم أهدافها لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ورفاهية الشعوب.

3. كما انتهى البحث إلى أنّ لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة لم تتمكّن من القيام بعملية التدوين، أو التطوير التدريجي لقانون دولي لمختلف مجالات الطاقة – بصفة عامة – بسبب الطابع المركّب والمتخصّص للمجالات المتنوعة للطاقة، إلاّ أنّ ذلك لا يعني عدم اهتمام القانون الدولي بالطاقة، بل العكس، فإنّه يهتم بها من خلال مختلف فروعه، إضافة إلى وجود قواعد قانونية دولية تنظّم مجالات محدّدة للطاقة، كما هو الحال في القانون الدولي النووي، والأمل معقود في المستقبل على الجهود الرامية إلى تطوير فرع مستقل بذاته للقانون الدولي للطاقة بصفة عامة – يتضمّن القواعد العامة والمبادئ الحاكمة لمختلف مجالات الطاقة.

4. أكد البحث – أيضًا – وجود اهتمام من الجماعة الدولية بإنشاء العديد من المنظمات الدولية الإقليمية والعالمية في مختلف مجالات الطاقة، إلاّ أنّ ذلك لا يكفي للتصدي للتحديات التي تواجه الطاقة في خلال القرن الحادي والعشرين، والتي تأتي في مقدمتها متطلبات التنمية المستدامة، والتوفيق بين المصالح المتنازعة للدول والمستثمرين الأجانب في مجال الطاقة، وزيادة الطلب على مصادر الطاقة الجديدة والمتجدّدة وحماية البيئة، وهي تحديات تستلزم إنشاء منظمة عالمية للطاقة تكون لديها الأهلية اللازمة للتنسيق واتخاذ القرارات الملزمة ومواجهة هذه التحديات من أجل تحقيق الرفاهية والسلم والأمن الدوليين لكل الشعوب.

ثانياً: التوصيات

1. نوصي بضرورة النص على حقّ الإنسان في الطاقة في التشريعات والدساتير الوطنية والوثائق الدولية المعنية بما يضمن تمتع الإنسان بالحقّ في الطاقة.
2. نوصي بمواصلة الجهود الدولية لإنشاء منظمة عالمية للطاقة أسوة بمنظمة التجارة العالمية لمواجهة أزمة الطاقة العالمية، ودخول أطراف وفاعلين جدد في السوق العالمية للطاقة في القرن الحادي والعشرين (الصين، والهند، وجمهوريات الاتحاد السوفييتي السابق)، ومواجهة تحديات الطاقة في القرن الحادي والعشرين في مجال التجارة والتنمية المستدامة، وحماية البيئة، وتوازن المصالح بين الأطراف المعنية في مجال الطاقة.
3. كما نوصي أيضاً بضرورة التعاون بين جميع الدول والمنظمات والهيئات الدولية لوضع تشريع دولي للطاقة يحقّق الأمان والرفاهية لكل الشعوب.
4. ونوصي كذلك بتطوير البحث العلمي في مجال الطاقة لسدّ النقص في الأبحاث المعنية بالقانون الدولي للطاقة.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

- يوهانس أوربلينن، التعاون الدوليّ حول الهدف السابع من أهداف التنمية المستدامة بشأن الطاقة النظيفة وميسورة التكلفة للجميع: نظرة تحليلية، سلسلة المقالات الخارجية للتحول في مجال الطاقة، أكاديمية الإمارات الدبلوماسية، أبوظبي، 2018.
- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
- سعيد سالم جويلي، قانون المنظمات الدولية، مجموعة محاضرات بجامعة الزقازيق، القاهرة، 2008.
- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي: النظرية العامة، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

ثانيًا: باللغة الأجنبية

1. الفرنسية:

- Agence Pour L′Énergie Nucléaire, Le Droit Nucléaire International: Histoire, évolution et perspectives, Affaires Juridique, OCDE, Paris, 2010.
- C. Kerebel, La Gouvernance Mondiale de L′Énergie, I.F.R.I., Paris, 2009.
- Ch. Leben, La Théorie du Contrat D′État et L′Évolution du Droit International des Investissements, R.C.A.D.I., T- 302, 2003.
- Jarge E. Vinuales, Vers Un Droit International De L′Énergie, Essai de Cartographie, in www.com-m3.net.
- M. C. Smonts, Du Bon Usage De La Gouvernance En Relations Internationales, Revenue International De Sciences Sociales No 155/Mars 1998.
- Michel Paty, Le Droit à L′Énergie, Remarques D′Introduction in Penses Le xxeme Siècle, Éditions Passages, Paris, 1996.

- O. Jankouitsch, Prévoir, La Compétence Normative de l` A.I.E.A., Bases Juridiques et sources de droit in O.C.D.E., Paris, 2010.
- Olivier Frachon et Michel Vakaloulis, Le Droit à L'Énergie, Collection: «Livres épuisés ou indisponibles», 2002.
- P. Jacquet, Gouvernance Mondiale, Conseil D'Analyse Économique, la documentation française, Paris, 2008.
- P. M. Dupuy, L'Unité de L'Ordre Juridique International, R.C.A.D.I., Paris, 2002, Vol. 297.
- P. Mayer, La Neutralisation du Pouvoir Normatif de L′État en Matière de Contrat d'État, 1986, 114, J.D.I.5.
- Pascal G. Favre, Droit de L′Énergie, Recueil de Textes Internationales, éd. Schnllhess 2011.
- Stephane Doubmé, Droit International Et Défis Énergétiques: Arguments D'Une Recherche, Université Jean Moulin Lyon 3, France, 2010.

2. الإنجليزية:

- A. Fatouros, An International Legal Framework for Energy, in R.C.A.D.I., T. 332, 2007.
- Adrian J. Bradbrook and Judith G. Gardam, Placing Access to Energy Services within a Human Rights Framework, Human Rights Quarterly, The Johns Hopkins University Press, USA, Vol. 28, No. 2, (May 2006).
- Bernard Mommer, The Governance of International Oil, the Changing Rules of the Games, Oxford Institute for Energy Studies, WPM, No .2 26.
- Catherine Redgwell, Course Syllabus International Energy Law Course, Code Law SG 086, Master of Law (LIM) at U.C.L, 2010, International Regulation of Energy Activities, in Energy Law in Europe, Oxford University Press, 2007.
- Freestone and Ch. Streck, Legal Aspects of Implementing the Kyoto Protocol, Oxford University Press, 2005.

- G. Walker, The Right to Energy: Meaning, Specification and the Politics of Definition, Centre International de Formation Européenne, 2015/4 n° 378.
- J. Boughton, Global governance: New Players, New Rules, Finance and Development, Volume 44, No.4, December 2007.
- J. M. Rames, The International Law of Nuclear Energy, Basic Documents, Hague, Kluwer, 1993.
- J. Rosenan, Governance Without Government, Order and Change in World Politics, Cambridge University Press, 1992.
- L. Guruswany and K. Doran, The Effectiveness and Impact of International Energy Treaties, in L. Parker and J. Ronk, From Barriers to Opportunities, Renewable Energy Issues in Law and Policy, New Haven Yale studies, 2007.
- M. E. Baladei, A Global Agency is Needed for the Energy Crisis, Financial Times, 23 July 2008.
- M. Erkan, International Energy Investment Law, Stability Through Contractual Clauses, the Hague, Kulver, 2010.
- M. Tibisay, Bilateral Energy Agreements, in: I.H.E.I.D., Geneva, 2011.
- N. Schrijuer, Sovereignty Over Natural Resources, Balancing Rights and Duties, Cambridge University Press, 1997.
- P. Szazz, The Law and Practice of the International Atomic Energy Agency, Vienna I.A.E.A., 1970.
- R. Lucas, Human Rights in Natural Resource Development, Oxford University Press, 2002.
- T. Vand de Graaf, The International Energy Agency after 35 years, Reform Needs and Institutional Adaptability, 4 Review of International Organization, 2009.
- Wangxl (eds.), The Law of Energy for Sustainable Development, Cambridge University Press, 2005.
- Y. Selivanova, The W.T.O. and Energy, W.T.O. Rules and Agreements of Relevance to the Energy Sector, in International Center for Trade and Sustainable Development, Geneva, 2007.

المحتوى:

الموضوع	الصفحة
الملخص	267
المقدمة	268
المبحث الأول: الحقّ في الطاقة	271
المطلب الأول: التعريف بحقّ الإنسان في الطاقة	271
المطلب الثاني: الأساس القانوني للحقّ في الطاقة وطبيعته القانونية	273
الفرع الأول: الأساس القانوني للحقّ في الطاقة	273
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحقّ في الطاقة	275
المطلب الثالث: فعّالية الحقّ في الطاقة	277
المبحث الثاني: التنظيم القاعدي الدولي للطاقة	279
المطلب الأول: الصعوبة التي تواجه القانون الدولي للطاقة	279
الفرع الأول: الطابع المركّب للطاقة	279
الفرع الثاني: الطابع المتخصّص للطاقة	280
الفرع الثالث: افتقار الطاقة للقواعد القانونية العامة المعنية بالطاقة	282
المطلب الثاني: مبّررات الحديث عن قانون دولي للطاقة	280
الفرع الأول: التنظيم القانوني الدولي لمسائل محدّدة من الطاقة	283
الفرع الثاني: التنظيم القانوني الدولي لمسائل متخصصة في مجال الطاقة	285
الفرع الثالث: التنظيم القانوني الدولي المركزي للطاقة	286
الفرع الرابع: الحاجة لقانون دولي لتنظيم مختلف مجالات الطاقة بسبب خصوصيتها	286
المبحث الثالث: المنظمات الدولية المعنيّة بالطاقة	288
المطلب الأول: أهداف التنظيم الدولي للطاقة ومبادئه	288

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: أهداف التنظيم الدولي للطاقة	288
الفرع الثاني: مبادئ التنظيم الدولي للطاقة	289
المطلب الثاني: أشكال التنظيم الدولي للطاقة	290
الفرع الأول: المنظمات الدولية الإقليمية المعنيّة بالطاقة	290
الفرع الثاني: المنظمات الدولية العالمية المعنيّة بالطاقة	292
المطلب الثالث: نحو إنشاء منظمة عالمية للطاقة	293
الفرع الأول: محاولات إيجاد تنظيم عالمي للطاقة	294
الفرع الثاني: وسائل لإيجاد منظمة عالمية للطاقة	295
الخاتمة	297
قائمة المراجع	299